الرق فى الاسلام

(٢)

الزنوج المنقذ بالولايات المتحدة الامريكية

كان العتقاء الذين تخلصوا من الرق ليس لهم شأن الأحرار قبل سنة ١٨٦٣ . فكانوا خاضعين للأحكام القانونية الصارمة الموضوعة لهم . فما كان لأحدهم أن يشهد فى قضية الا اذا دعى للشهادة على رقيق أو عتيق مثله. واذا شهد فلا يحلف اليمين القانونية لأن ذلك يعد تدنيسا لليمين ومن حمل السلاح منهم عوقب بالجلد ونص القانون على أن العتقاء لا يجوز لهم أن يستروا جلودهم الا بخشن الثياب والدنىء منها ليعرفوا من بعد لرائيهم . ومن سب منهم الابيض عوقب بالحبس والغرامة معا . واذا قتل الابيض دفاعا عن نفسه وانقاذاً لجناية كان مرتكباً جريمة القتل ـ وكانوا لا يجوز لهم الخروج من الحى المتوطنين به . والا تعرضو للاهانة والعقاب وربما استولى عليهم بعض البيض فباعهم وهم أحرار

وفى سنة ١٨٥٩ اقترعت الجمعية التشريعية لولاية (اركنزاس) على قانون مقتضاه نفى ذوى الالوان من أرضها قبل أول يناير سنة ١٨٦٠ — ومن بقى منهم بعد هذا التاريخ ضبطهم وباعتهم الحكومة بالمزاد وان كانوا أحراراً . وحصل مثل ذلك فى ولايتى ميسورى ولويزيانا وغيرهما

وكان الذين ينادون بابطال الاسترقاق موضعاً للاحتقار والهزء والسخرية وكل من أشار على الأرقاء بعدم الطاعة وحثهم على العصيان كان جزاءه فى القانون الاسود الاعدام أو الأشغال الشاقة من خمس سنوات الى احدى وعشرين سنة — وكان هذا عقابا أيضا لكل من ادخل بعلمه فى أرض الحكومة جرائد أو كراسات أو كتباً مؤلفة فى الطعن في الاسترقاق

وها نحن أولاء نقرأ بين حين وآخر فى الجرائد من أخبار الولايات المتحدة أن البيض يهيجون على الاسود لاقل الاسباب يأتى بها الى شخص أبيض ويقتلونه او يحرقونه بالنار حيا . وهم برأي ونسمع من الحكومة التى هى من أعرق الامم فى المدنية وهى لا تحرك ساكنا ولا تعير ذلك أقل اهتمام

وقد يطارد الزنجى من مكان نزل به البيض . لانهم يبتعدون عن السود في كل شيء وقد أنشأ السود لانفسهم جامعة بامريكا حتى لا يضايقهم البيض وقد رأيت فى العام الماضي مدرس الفلسفة بتلك الجامعة وهو زنجى

الرد على منكر اليهود وأدلتهم بحسب ما جاء فى التوراة

قد كان ابراهيم عليه الصلاة والسلام صاحب عبيد وأماء وقد اخذت زوجته سارة هاجر المصرية أمة من ملك مصر ولما كسر ملكا سادوم وعامورة أمام ملكى سنعار والأسار ومن معهما من الملوك أغار الغالبون على مملكة المغلوبين وأخذوا لوط بن هاران اخى ابراهيم فقام ابراهيم فى غلمانه وعبيده وهزم الأعداء وأرجع ابن أخيه — وهذا نص عبارة التوراة

ص ١٤ تكوين (١٤) فلما سمع ابراهيم أن أخاه سبي جر غلمانه المتمرنين ولدان بيته ثلاثمائة وثمانية عشر وتبعهم الى دان ١٥ وانقسم عليهم ليلا هو وعبيده فكسرهم وتبعهم الى حوبة التي عن شمال دمشق ١٦ واسترجع كل الاملاك واسترجع لوطا أخاه أيضا وأملاكه والنساء أيضاً والشعب) .

وفى ص ١٧ تكوين (٢٣ فأخذ ابراهيم اسماعيل ابنه وجميع ولدان بيته وجميع المبتاعين بفضته . كل ذكر من أهل بيت ابراهيم وختن لحم غرلتهم فى ذلك اليوم عينه كما كلمه الله)

وفي ص ٢٠ تكوين (١٤ فأخذ أبيمالك غنما وبقراً وعبيدا وأماء وأعطاها لابراهيم)

وقد كان فى الشرائع القديمة المعمول بها المعروفة عند المصريين وأهل سورية أن المرء اذا عمل ذنبا جوزي بالاستعباد فقد جاء فى ص ٤٤ تكوين فى شأن اتهام اخوة يوسف بسرقة طاس الملك أن قال القائل لاخوه يوسف (١٠ فقال نعم الآن بحسب كلامكم هكذا يكون الذى يوجد معه يكون لى عبدا)

وفى الأصحاح المذكور (١٧ فقال حاشا لى أن أفعل هذا الرجل الذى وجد الكاس في يده هو يكون لى عبداً)

وهذا يوسف عليه السلام قد بيع بيع الرقيق فى مصر .

ولما صار على خزائن الارض فى أيام القحط اشترى جميع أرض أهل مصر وأشخاصهم وجعلهم عبيدا لفرعون ولا ثمن لذلك الا ما أعطاهم من طعام فقد جاء فى ص ٤٧ تكوين (٢٣ فقال يوسف للشعب انى قد اشتريتكم

اليوم وأرضكم لفرعون)

وفى الشريعة الموسية أنه يجوز للعبراني أن يشترى عبداً عبرانيا من بني جنسه وقد فصلت الأحكام في ذلك فى الاصحاح ٢١ من سفر الخروج ونص عبارته («١» أو هذه هي الاحكام التى تضع أمامهم «٢» إذا اشتريت عبدا عبرانياً فست سنين يخدم وفى السابعة يخرج حراً مجانا «٣» ان دخل وحده فوحده يخرج . إن كان بعل امرأة تخرج امرأته معه «٤» إذا اعطاه سيده امرأة وولدت له بنين وبنات فالمرأة وأولادها يكونون لسيده وهو يخرج وحده «٥» ولكن ان قال العبد أحب سيدى وامرأتى وأولادى لا أخرج حراً . يقدمه سيده الى الله ويقربه الى الباب أو الى القائمة ويثقب سيده أذنه بالمثقب فيخدمه الى الابد)

ومثل ذلك فى ص ١٥ ثنية تراجع آية ١٢ وما بعدها — وقد بين فى سفر اللاويين الامم التى يصح الاستعباد واتخاذ الارقاء عبيداً وأماء منها . وحكم العبراني اذا كان عبدا عند غير العبرانى وذلك يدل على أن هذا الامر كان سائغاً فى الشريعة الموسوية وهذا نص عبارة ص ٢٥ لاويين) ٤٤ واما عبيدك وأماؤك الذين يكونون لك فمن الشعوب الذين حولكم منهم تقتنون عبيداً وأماء ٤٥ وأيضا من أبناء المستوطنين النازلين عندكم منهم تقتنون ومن عشائرهم الذين عندكم الذين ولدوهم فى أرضكم فيكونون ملكا لكم ٤٦ وتستملكونهم لابنائكم من بعدكم ميراث ملك تستعبدونهم الى الدهر وأما اخوتكم بنو اسرائيل فلا يتسلط انسان على أخيه بعنف ٤٧ واذا طالت يد غريب أو نزيل عندك أو افتقر أخوك عنده وبيع للغريب المستوطن

عندك أو لنسل عشيرة الغريب ٤٨ فبعد بيعه يكون له فكاك يفكه واحد من اخوته ٤٩ أو يفكه عمه أو يفكه واحد من اقرباء جده من عشيرته أو اذا نالت يده يفك نفسه)

فأنت تجد الديانة الموسوية قد وضعت نظاماً للرق ولم تضع نظاما للتخلص منه أو أي شيء يعين على ذلك الا اذا كان العبد عبرانياً فى يد عبرانى أو في يد غريب مستوطن بينهم .

الرق عند المسيحيين

أما المسيح عليه السلام فلم يخص الارقاء بكلمة ولم يبين حكما من أحكام تحرير الارقاء أو شيء مما ينحو نحو ذلك .

ولما جاء زمن رسل المسيح قال بولس الرسول فى رسالته الى أفسس ص ٦ (٥ أيها العبيد أطيعوا سادتكم حسب الجسد بخوف ورعدة فى بساطة قلوبكم كما للمسيح ٦ لابخدمة العين كمن يرضى الناس بل كعبيد المسيح عاملين مشيئة الله من القلب ٧ خادمين بنية صالحة كما للرب ليس الناس ٨ عالمين انه مهما عمل كل واحد من الخير فذلك يناله من الرب عبداً كان أم حراً (ثم قال فى حق السادة) ٩ وأنتم أيها السادة افعلوا لهم هذه الامور تاركين التهديد عالمين أن سيدكم أنتم ايضاً في السموات وليس عنده محاباة

الرق عند العرب فى الجاهلية

ليس العرب بدعا من الامم فى شأن الرق . فان غيرهم من الامم التي تجاورهم من الروم والفرس يسترقون وللرق عندهم سوق رائجه ، والعرب اهل حرب وجلاد يحاربون ويغلبون ويأسرون فالرق بطبيعة حالهم وحال

ذلك الزمان كان حتما لازما لهم

لم يكن عند العرب نظام الملكية لان القوم لم يكن لهم مرد رعات تدر عليهم ماينفقونه وليس لهم من الابنية مايؤجرونه فيقوم بأودهم وليسوا باهل صناعة يشتغلون فيها . وانما هم اهل ماشية تحتاج الى الرعاء للاسامة والايراد والاصدار في السقى — وربها من وراء ذلك يرد عنها غارة المغيرين ويحميها من لصوص العرب والمتصعلكين فيهم . كما يحمى الحى من صولة الاعداء . فوظيفة الرجل هى الاشتغال بالامور الحربية . وهي لاتتفق مع رعى الماشية . فهو حريص على ان يفرغ نفسه لما هو بصدده ويكل أمر معاشه الى الرقيق الذى حصل عليه بشفرة سيفه وشبا قناته . وكسب يده

كان الرقيق يأتى العرب فى الجاهلية من السبي ومما تلقيه الى سواحلهم السفن مجلوبا من العدوة القريبة للبحر الاحمر

وكان العبد موطلا لرعي الماشية وحلبها وغالبا يستعمل في غيرها . وأما الجارية فكان عليها خدمة سادتها من الطحن بالرحي وتهيئة الطعام والاحتطاب . وكانوا يتكرمون جهدهم عن مخالطة الاماء مخالطة تناسل ولا يأتون ذلك الا نادراً . ومتى ولدت الجارية فولدها رقيق الا اذا ادعاه سيدها . وكان لايدعيه غالبا إلا إذا أظهر نجابة وشجاعة كما حصل لعنترة العبسى — وسبب تكرمهم عن ذلك أن الرجل كان يعير بان أمه غير صريحة النسب . ومن كان غير صريح النسب يسمى هجينا والهجنة عيب عندهم

وقد اشتهر من أبناء الاماء فى الجاهلية عدد سموا أغربة العرب ذكرهم

صاحب القاموس وكان العبد عند العرب بمنزلة الاشياء عند سيده ولكنه كان يدافع عنه ويحميه من سائر الاحرار ومن اعتدي عليه فكأنما اعتدي على سيده.

وكانوا يعتقون الأرقاء في النذور ويكاتبونهم على مال يؤدونه

الرق في الاسلام

جاء الاسلام والرق على حاله عند كل الامم سائغ معروف غير منكر ولا مقبوح. والمسلمون قد وجدوا بحكم بيئتهم أمة حربية نشأوا بدينهم الجديد بين الاعداء والمشاغبين الذين يناهضونهم ويطلبون أنفسهم ويتحيفونهم بالغزوات يشنونها والحروب يشبون نارها فكانوا بحكم هذه الحال يقتلون ويقتلون ويغلبون ويغلبون ويسبون من غلبوه بحكم العادة الجارية فيهم. ويفعل بهم أعداؤهم مثل ذلك اذا خفروا بهم

فكان مصدر الرقيق عند المسلمين انما هو الحرب. فكثرت لديهم الارقاء من الروم والفرس بعد افتتاح تلك البلاد ولكن الرقيق لم يكن شأنه في الاسلام شأنه في الجاهلية ولا شأنه عند الامم الاخري التي عرفنا شأن الرقيق فيها من اليونان والرومان وأهل أوربا لا في مصدره ولا في معاملته

فان الشخص لا يكون رقيقا الا إذا كان صغيراً أو امرأة أو طفلة وسعيا في حرب قانونية أعلنت لاعلاء كلمة الحق بعد أن أعذر الى الحاربين وطلب منهم الاسلام. فان أبوا طلب منهم الجزية فان ابوا. كان السيف الحكم بين الفريقين

فاما خطف الرجال والنساء والاولاد ليكونوا ارقاء وسوقهم بضاعة

كما كان يفعل اليونان وغيرهم فلا يكون رقا عند المسلمين ولا يصح الاستيلاء عليهم ولا بيعهم . وإذا حصل فالملكية غير صحيحة وسائر مايترتب على ذلك كذلك ـ ومثل هذا ما كان يفعله النخاسون بالسودان والجوارى والمماليك الذين كان يؤتى بهم من بلاد الشركس فان استرقاقهم غير صحيح وبيعهم غير صحيح ولا موجب للملك لأنهم لم يؤخذوا في حرب دينية بشروطها المعروفة عند المسلمين ـ وبخاصة اذا عرفنا انهم كانوا مسلمين.

ومن جهة أخرى أن معامله الرقيق فى الاسلام تختلف كل الاختلاف عن معاملته عند اليونان والرومان وجاهلية العرب . فان الرقيق فى تلك الامم كان عليه كل الواجبات وليس له حق من الحقوق . ولكن الاسلام أوجد للرقيق حقوقا على سيده فى مقابلة ماعليه من الواجبات

فان العبد كان يعتبر فردا من أفراد الاسرة التى هو فيها تجب حياطته وحمايته وتجب معاملته بالرفق واللين . فان الله سبحانه وتعالى أوصى الناس به خيراً فقال (وبالوالدين احسانا وبذى القربى واليتامى والمساكين والجار ذى القربى والجار الجنب والصاحب بالجنب وابن السبيل وما ملكت ايمانكم إن الله لايحب من كان مختالا فخورا)

وجعل عقوبة الرقيق نصف عقوبة الحرفى جرائم معينة قال الله تعالى فى حق الرقيقات المتزوجات (فان أحصن فان أتين بفاحشة فعليهن نصف ماعلى المحصنات (أى الجرائر من العذاب) النساء ٢٥ وأباح لمن لم يجد مهر حرة أن يتزوج برقيقة مؤمنة فقال (ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات فما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات والله أعلم

بإيمانكم . بعضكم من بعض فانكحوهن باذن أهلهن وآتوهن اجورهن بالمعروف محصنات غير مسافحات ولا متخذات اخدان)

وقد جاءت الاحاديث الكثيرة حاثة على الاحسان الى الرقيق فقد جاء فى الأحاديث من طريق على رضي الله عنه (اتقوا الله فيما ملكت إيمانكم) وورد أيضاً من طريق ام سلمة (اتقوا الله فى الصلاة وما ملكت أيمانكم وأورد فى الجامع الصغير حديثاً بهذا المعنى أنه صلى الله عليه وسلم كان يقول فى مرضه (الصلاة وما ملكت أيمانكم ـ وفي حديث ابن عمر انه قال (اتقوا الله فى الضعيفين المملوك والمرأة)

وروى البخارى بسنده فى باب حلاوة الايمان (ثلاثة لهم اجران . رجل من أهل الكتاب آمن بنبيه وآمن بمحمد . والعبد المملوك اذا أدى حق الله تعالى وحق مواليه ـ ورجل كانت له أمة فادبها فاحسن تأديبها وعلمها فأحسن تعليمها ثم أعتقها فتزوجها فله أجران) ٢١٩ من ترتيب البخارى

وروي البخارى فى كتاب الأدب بسنده الى ابى ذر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ـ (اخوانكم خولكم جعلهم الله تحت ايديكم فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل وليلبسه مما يلبس ولا تكلفوهم مايغلبهم فان كلفتموهم فاعينوهم)

ومعنى هذا الحديث ان خولكم أى عبيدكم اخوانكم فى الدين أو فى الادمية إذ أصلكم واحد فواسوهم وارفقوا بهم ولا تكلفوهم ما يخرج عن طوقهم لان الله لايكلف نفساً إلا وسعها والنهي للتحريم . والاعانة اما أن

تكون بالنفس أو بالغير

وروى البخارى فى كتاب العتق بسنده الى أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال (إذا أتى أحدكم خادمه بطعامه فان لم يجلسه معه فليناوله لقمة أو لقمتين أو أكلة أو أكلتين فانه ولى علاجه

والخادم هنا العبد وفى هذا من التلطف بالعبد وحسن مواساته واكرامه مالا يجده الانسان في شريعة من شرائع الامم التى استعبدت العبيد ولا فى قانون من القوانين السوداء

وقد قال الامام النووى يجب على السيد نفقة المملوك وكسوته بالمعروف بحسب البلدان والاشخاص سواء كان من جنس نفقة السيد أو فوقه حتى لو قتر على نفسه تقتيرا خارجا عن عادة أمثاله أما زهدا أو شحا لا يحل له التقتير على المملوك والزامه بموافقته الا برضاه

وقال حجة الاسلام الغزالى فى الجزء الثانى من الاحياء (فاما مالك اليمين فهو أيضاً يقتضي حقوقا فى المعاشرة لابد من مراعاتها فقد كان من آخر ما أوصى به رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال اتقوا الله فيما ملكت ايمانكم اطعموهم مما تأكلون واكسوهم مما تلبسون ولا تكلفوهم من العمل مالا يطيقون فما احببتم فامسكوا وما كرهتم فبيعوا ولا تعذبوا خلق الله فان الله ملككم اياهم ولو شاء لملكهم اياكم)

وفى الاحياء أيضاً ـ قال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ـ جاء رجل الى النبى صلى الله عليه وسلم وقال يارسول الله كم نعفو عن الخادم فصمت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال اعف عنه فى كل يوم سبعين مرة ؟

يتبع عبد الوهاب النجار — المدرس بدار العلوم